



الهيئة العامة للزكاة والدخل  
General Authority of Zakat & Tax

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (3905) وتاريخ 1438/12/23 هـ

## الموافقة على تصنيف المخالفات والعقوبات الخاصة بالضريبة الانتقائية

إن رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل.

وبناء على ما له من صلاحيات.

واستناداً الى المادة (السادسة والعشرون) من نظام الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/86) وتاريخ 1438/8/27 هـ التي نصت على "... تتولى الهيئة إيقاع العقوبات المنصوص عليها في النظام وفقاً لتصنيف للمخالفات وتحديد للعقوبات يضعه مجلس الإدارة ويراعى فيه التناسب بين المخالفة والعقوبة...".

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (2017/2) وتاريخ 1438/12/4 هـ، المتضمن موافقة المجلس على مشروع تصنيف المخالفات والعقوبات الخاصة بالضريبة الانتقائية المشار اليه.

يقرر ما يلي:-

أولاً: الموافقة على تصنيف المخالفات والعقوبات الخاصة بالضريبة الانتقائية المرفق.  
ثانياً: لا يخل إيقاع العقوبة بأي عقوبة أخرى، وإذا كانت المخالفات مرتبطة ببعض على نحو لا يحتمل التجزئة، يكتفى بالعقوبة الأشد.

ثالثاً: يسري هذا القرار على المخالفات التي تحدث من تاريخ صدوره.

والله الموفق،،،

محمد بن عبد الله الجدعان

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل

(تصنيف المخالفات والعقوبات الخاصة بالضريبة الانتقائية)

المادة	المخالفة	العقوبة
المادة العشرون من النظام	إدخال أو محاولة إدخال سلع انتقائية إلى المملكة أو إخراجها أو محاولة إخراجها، بصورة مخالفة لأحكام النظام ولائحته التنفيذية دون سداد الضريبة المستحقة عليها بالكامل؛ أو خلافاً لأحكام المنع والتقييد وأوامر الحصص التي تصدرها الهيئة.	غرامة تعادل قيمة الضريبة المستحقة على السلع الانتقائية محل التهرب، وفي حال تكررت المخالفة يتم تطبيق الحد الأعلى للعقوبة الذي يتمثل في ثلاثة أضعاف قيمة السلعة الانتقائية محل التهرب
المادة العشرون من النظام	إنتاج، أو تحويل، أو حيازة، أو تخزين، أو نقل، أو تلقي سلع انتقائية بصورة مخالفة لأحكام النظام ولائحته التنفيذية بقصد التهرب من أداء الضريبة المستحقة أو بقصد تجاوز أحكام المنع والتقييد وأوامر الحصص التي تصدرها الهيئة.	غرامة تعادل قيمة الضريبة المستحقة على السلع الانتقائية محل التهرب، وفي حال تكررت المخالفة يتم تطبيق الحد الأعلى للعقوبة الذي يتمثل في ثلاثة أضعاف قيمة السلعة الانتقائية محل التهرب
المادة العشرون من النظام	تقديم مستندات أو إقرارات أو سجلات غير صحيحة أو مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات غير صحيحة بقصد التهرب من أداء الضريبة أو بقصد استردادها دون وجه حق.	غرامة تعادل قيمة الضريبة المستحقة على السلع الانتقائية محل التهرب، وفي حال تكررت المخالفة يتم تطبيق الحد الأعلى للعقوبة الذي يتمثل في ثلاثة أضعاف قيمة السلعة الانتقائية محل التهرب
المادة العشرون من النظام	ممارسة نشاط إنتاج أو استيراد أو حيازة السلع الانتقائية دون تسجيل.	غرامة تعادل قيمة الضريبة المستحقة على السلع الانتقائية محل التهرب، وفي حال تكررت المخالفة يتم تطبيق الحد الأعلى للعقوبة الذي يتمثل في ثلاثة أضعاف قيمة السلعة الانتقائية محل التهرب.
المادة الحادية والعشرون من النظام	عدم تقديم إقرار ضريبي إلى الهيئة وفقاً لما نص عليه النظام ولائحته التنفيذية.	غرامة تعادل 5% من قيمة الضريبة التي كان يتعين الإقرار بها عن كل 30 يوم تأخير أو جزء منه، وتكون الغرامة بعدها الأقصى 25% من قيمة الضريبة التي كان يتعين الإقرار بها. وتحتسب قيمة الغرامة على النحو التالي: أ. 5% من قيمة الضريبة غير المسددة، في حال لم يتجاوز التأخير 30 يوماً من التاريخ المحدد وفقاً لللائحة. ب. 10% من قيمة الضريبة غير المسددة، في حال تجاوز التأخير 30 يوماً ولم

<p>يتجاوز 60 يوماً من التاريخ المحدد وفقاً لللائحة.</p> <p>ج. 15% من قيمة الضريبة غير المسددة، في حال تجاوز التأخير 60 يوماً ولم يتجاوز 90 يوماً من التاريخ المحدد وفقاً لللائحة.</p> <p>د. 20% من قيمة الضريبة غير المسددة، في حال تجاوز التأخير 90 يوماً ولم يتجاوز 120 يوماً من التاريخ المحدد وفقاً لللائحة.</p> <p>هـ. 25% من قيمة الضريبة غير المسددة، في حال تجاوز التأخير 120 يوماً من التاريخ المحدد وفقاً لللائحة.</p>		
--	--	--

خمسون ألف ريال.	منع أو إعاقة أو عدم تمكين موظفي الهيئة من أداء واجباتهم الوظيفية.	المادة الثالثة والعشرون من النظام
ألف ريال عن التأخير لكل يوم عمل عن الموعد الذي تحدده الهيئة، وتكون الغرامة بعدها الأقصى خمسون ألف ريال.	عدم تقديم أي معلومة تطلبها الهيئة.	المادة الثالثة والعشرون من النظام
ألف ريال عن كل يوم عمل، بدءاً من حدوث التغيير حتى تاريخ إبلاغ الهيئة، وتكون الغرامة بعدها الأقصى خمسون ألف ريال.	عدم قيام المسجل على الرغم من إمكانية ذلك بإبلاغ الهيئة عن حدوث أي تغييرات في المعلومات الواردة في طلب التسجيل قبل حدوثها.	المادة الثالثة والعشرون من النظام
ألف ريال عن كل يوم عمل، بدءاً من اليوم التالي للمدة النظامية حتى تاريخ إبلاغ الهيئة، وتكون الغرامة بعدها الأقصى خمسون ألف ريال.	عدم قيام المسجل بإبلاغ الهيئة عن حدوث أي تغييرات في المعلومات الواردة في طلب التسجيل خلال ثلاثون يوماً من تاريخ حدوثها.	المادة الثالثة والعشرون من النظام
ألف ريال عن كل يوم عمل، بدءاً من حدوث التغيير حتى تاريخ إبلاغ الهيئة، وتكون الغرامة بعدها الأقصى خمسون ألف ريال.	عدم قيام المرخص له على الرغم من إمكانية ذلك بإبلاغ الهيئة عن حدوث أي تغييرات في المعلومات الواردة في طلب الترخيص قبل حدوثها.	المادة الثالثة والعشرون من النظام
ألف ريال عن كل يوم عمل، بدءاً من اليوم التالي للمدة النظامية حتى تاريخ إبلاغ الهيئة، وتكون الغرامة بعدها الأقصى خمسون ألف ريال.	عدم قيام المرخص له بإبلاغ الهيئة عن حدوث أي تغييرات في المعلومات الواردة في طلب الترخيص خلال ثلاثون يوماً من تاريخ حدوثها.	المادة الثالثة والعشرون من النظام



المادة الثالثة والعشرون من النظام	إخلال المسجل بالتزامه بالمحافظة على سلامة السلع الانتقائية.	غرامة تعادل قيمة الضريبة المستحقة على تلك السلع أو خمسون ألف ريال أيهما أعلى.
المادة الثالثة والعشرون من النظام	عدم قيام المسجل بمسك دفاتر تجارية وسجلات إلكترونية وفقاً لأحكام النظام ولائحته التنفيذية.	خمسون ألف ريال.
المادة الثالثة والعشرون من النظام	عدم قيام المسجل باستخدام نظام إداري وفقاً لأحكام النظام ولائحته التنفيذية.	خمسون ألف ريال.
المادة الثالثة والعشرون من النظام	مخالفة أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة.	غرامة بمقدار عشرة آلاف ريال وتتضاعف بتكرار المخالفة على ألا تزيد عن خمسون ألف ريال.
المادة الخامسة والعشرون من النظام	تكرار أي مخالفة خلال ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة قرار العقوبة السابقة نهائياً.	أ - (200%) من قيمة العقوبة المقررة في حق المخالف بموجب القرار. ب - أو تعليق الترخيص لمدة لا تزيد على ستة أشهر.